وقال الشافعي لا يقع الفرقة قبل الدخول صح

في الحال مطلقا سواكانت مسلمة او ذمية بلا عدة عند ابي حنيفة
وعندهما تلزمها العدة اما اذا كانت حاملة فلا تقول بوجوب
العدة عليها ولكنها لا تنكح مالم تضع حملها وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه يصح النكاح ولكن لا يقربها وارتداد احدهما فسخ في الحال مطلقا
سواكان قبل الدخول او بعده حتى تنقضي الاقراء وقال محمد ان كانت الفرقة
من قبل الزوج فهي فرقة بطلاق وللموطوءة المهر الكامل ولغيرها نصفه
ان ارتد الرجل وان ارتدت المراة لا شيء عليه واعلم ان قوله ان
ارتد متعلق بقوله لغيرها والاباء نظيره اي نظير الارتداد فان
فرق بينهما باباءها بعد الدخول فلها المهر وان كان قبل الدخول
فلا مهر لها وان كان باباءه بعد الدخول فلها جميع المسمى وان كان
قبل الدخول فلها النصف ولو ارتدا معا واسلما معا لم تبن
المراة فهما على نكاحهما استحسانا وفي القياس تقع الفرقة بينهما
وهو قول زفر وبانت المراة لو اسلما حال كون كل منهما
متعاقبا للآخر باب القسم بالفتح مصدر قسم وبالكسر النصيب
وهو فرض البكر كالثيب مطلقا سواكانت الجديدة بكرا او ثيبا وقال
الشافعي ان كانت الجديدة بكرا يفضلها بسبع ليال والجديدة كالقديمة
مطلقا سواكانت الجديدة بكرا او ثيبا وقال الشافعي ان كانت الجديدة
بكرا يفضلها بسبع ليال وان كانت ثيبا بثلاث ليال والمسلمة كالكتابية
والمراهقة كالبالغة والعاقلة كالمجنونة اي في القسم والحرة
ضعف الامة في القسم سواكانت مسلمة او ذمية والمريضة
في القسم كالصحيحة ويسافر الزوج بمن شاء منهن ولكن القرعة
بينهن احب فيسافر بمن خرجت قرعتها ولم يحتسب عليه ايام سفره
مع التي كانت معه ولكن يستقبل العدل بينهما وقال الشافعي القرعة
مستحقة ولها ان ترجع عليه اذا وهبت قسمها الاخرى
كتاب الرضاع المناسبة ان الرضاع سبب للحرمة كما ان النكاح سبب
للنسب وهو سبب للحرمة جعل في الديوان فتح الراء اصلا والكسر لغة وجعل
الفعل من باب علم اصلا وكونه من باب ضرب لغة وهو لغة اهل نجد
هو في الشرع مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص
على حسب ما اختلفوا فيه وحرم به اي بالرضاع وان قل في

ثلاثين

ثلاثين شهرا ما حرم بالنسب وقال الشافعي لا تثبت الحرمة الا بخمس
رضعات يكتفي الصبي بكل واحدة منها وقالا سنتان وهو قول الشافعي
وقال زفر ثلاثة احوال الا ام اخته واخيه من الرضاع ولا يجوز ان يتزوج
ام اخته من النسب لانه في النسب ان كانت اختا لاب وام او لام فام الاخت
امه وان كانت اختا لاب فام الاخت موطوءة ابيه والا اخت ابنه من الرضاع
ولا يجوز ذلك من النسب لان اخت ابنه من النسب ان كانت منه بان كانا من اب
وام او من اب وام او من اب فهي بنته وان لم تكن منه بان كانا من ام فهي
ربيبته والربيبة تحرم بالدخول ثم قولنا من الرضاع في الصورة الاولى
يجوز ان يكون متعلقا بام وان يكون باخته وان يكون بكليهما وقس على هذه
الصورة الثاني زوج مرضعة لبنها نزل منه اب للرضيع وابنه اي
ابن زوج المرضعة اخ للرضيع وان كان من امراة اخرى وبنته اخت للرضيع
وان كانت من امراة اخرى وابوه جد وامه جدة واخوه عم له
واخته عمة له حتى لو كان لرجل امراتان وولدتا منه فارضعت
كل واحدة صغيرا صارا اخوين لاب وان كان احدهما انثى لا يحل النكاح
بينهما واصله ان لبن الفحل يتعلق به التحريم عندنا خلافا للشافعي
ويحل نكاح اخت اخيه رضاعا قوله رضاعا يجوز ان يكون متعلقا
باخته وباخيه او بكليهما وتحل اخت اخيه نسبا مثل الاخ لاب
اذا كانت له اخت من ام حل لاخيه من ابيه ان يتزوجها ولا حل
بين رضيعي ثدي واحد في وقت مخصوص وبين مرضعة وولد
مرضعتها وولد ولدها واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم عند ابي حنيفة مطلقا
واعلم انه لو كانت النار قد مست اللبن وانضجت الطعام حتى تغير فلا
يحرم سواكان اللبن غالبا او مغلوبا وان كانت النار لا تمسه فان كان
الطعام غالبا فكذلك بالاتفاق وان كان اللبن غالبا فكذلك عند ابي حنيفة
وعندهما يثبت به الحرمة وقيل هذا اذا كان لا يتقاطر اللبن من الطعام
عند حمل اللقمة واما اذا كان يتقاطر منه اللبن فتثبت به الحرمة عنده
والاصح انه لا يثبت بكل حال عنده ويعتبر الغالب لو كان الاختلاط
بماء ودواء ولبن شاة وامراة اخرى وقال الشافعي اذا جعل
في حب من الماء قدر ما يحصل به خمس رضعات من اللبن فشرب به صبي يثبت
به الحرمة واختلف في تفسير الغالب فعند ابي يوسف هو ان يغير المغلوط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)